

الصلاة ولو سبى امام جمعة وسجدوا فبان قوتها  
 انما ظهر او سجدوا ولو ظن سهواً فسجد فان عدته  
**سجد باب تسنن سجدة التلاوة**  
 لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتناكده كسجود  
 القاري وهي اربع عشرة ليس منها صبر بل هي سجدة  
 شكر تسنن في غير صلاة فيسجد مثل لقائه الامام  
 فالحق امامه فان تخلف او سجد وانه بطلت  
 وتكثر كغيره لهوي ولا يرفع يديه ولا يجلس  
 للاستراحة واركبها الفيرمصل تحرم وسجود  
 وسلام وتسنن رفع يديه في تحريم ومشرطها  
 لصلاة وان لا يطول فضل وهي كسجدة التلاوة  
 وتكثر بغير الانية وسجدة الشكر لا تدخل  
 صلاة وتسنن لاجرم نعمة او اندفاع نقمة ولزوم  
 سبكي او فاسق مغلوب ويظهرها الالة ان خاف  
 والبتلى وهي كسجدة التلاوة ولتسافر فقلها  
**كناظرة باقية صلاة النفل**  
 تسنن تسنن له الجماعة كالروايات  
 والموكدة

والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده ومغرب  
 وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر  
 وبعده واربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل  
 مغرب وخفيفة كظهر ويندخروفت الروايات قبل الفجر  
 بدخول وقتيه وبعده بفعله ويخرجان بخروج  
 وقتيه وافضلها الوتر واقله ركعة واكثرها احدتي  
 عشرة ولين زاد على ركعة الوصل بشهد او  
 تشهدين في الاخيرتين والفصل افضل وتسنن  
 ناخيزه عن صلاة ليل ولا يعاد وعن اوله لمن  
 وقع بيقظته ليلاً وجماعة في وتر رمضان  
 وكالضحى واقلها ركعتان واكثرها وافضلها ثمان  
 وكعبة مسجد اهل حله وتحصل ركعتين فاكثر  
 وفيهم تسنن له كعبه وكسوف واستسقاء وتر اربع  
 وقت وتر وهو افضل لكن الانية افضل من  
 الترابيع وتسنن قضا نفل مؤتمراً واحصرت لمطلق  
 فان نوي فوق ركعة تشهد آخر او وكل ركعتين  
 واكثر او نوي قد رافله زيادة ونقص ان نوي